طلبة سنة ثانية حقوق جذع مشـترك/ مقيـاس المنهجيـة/ أعمـال موجهة/ الأفواج/ 1/2/3/19.

تحت إشراف الأستاذة/ دنش لبنى.

تقديم/

بالرغم من الأساس النظري في تكوين الباحث القـانوني بكليـات الحقوق إلا أن هذا غير كاف مالم يتم توظيـف تحصـيله المعرفـي ضمن إشكاليات عملية.

هذا ما يقودنا إلى تكليف الطلبة بهذه التمرينات التطبيقية.

الأسبوع الأول/

حلـل نـص المـادة 13 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية الجزائري:

" لا يجـوز لأي شـخص التقاضـي مـالم تكـن لـه صـفة، ولـه مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة فـي المـدعي أو المـدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

الأسبوع الثاني/

مـن المقـرر قانونـا أن الاتفـاق الـذي يعـد لـه كلا المتعاقـدين أو أحدهما بإبرام عقد معيـن فـي المسـتقبل لا يكـون لـه أثـر إلا إذا عينت فيه جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه.

ولما كان من الثابت _ في قضية الحال _ أن المجلس الذي صرح بصحة الوعد بالبيع الذي لم يثبت فيه اتفاق الطرفيـن علـى سـعر معين لبيع العقـار المتنـازع فيـه، يكـون بقضـائه كمـا فعـل أسـاء تطبيق القانون.

قــرار رقــم 56500 مــؤرخ فــي 26/3/1990، المجلــة القضائية 1992، العدد 03، ص 112.

_ ما تعليقك؟

_ في مجال التعليق على قرار أنظرالموقع التالي:
www.asjp.cerist.dz/en/article/82377

<u>الأسبوع الثالث/</u>

يملك شخص (س) قطعــة أرض بمـوجب عقـد مشـهر، وحصـل علــى رخصــة البنــاء، وعنــد انطلاق أشــغال البنــاء اعترضــه (ع) مستدلا بحيازته لعقد اداري.

حيث رفع هذا الأخير عدة قضايا سواء على المحكمة الإداريــة أو العقارية، ولكن تم رفضها.

وبعد مدة رفع دعوى من جديد، حيث تم تعيين خبير عقاري.

لو جاءك (س) طالبا استشارتك القانونية، بماذا تنصحه؟

_ في مجال الاستشارة القانونية انظر الموقع:

Bourai-2009.ahlamontada.com/t157-topic

<u>الأسبوع الرابع/</u>

حرر **مذكرة استخلاصـية** فـي 4 صـفحات علـى الأكـثر تتعلـق بالتعدد الحقيقـي للجرائـم وأثـاره علـى العقوبـة السـالبة للحريـة مستندا على النصـوص القانونيـة والقـرارات القضـائية والدراسـة الفقهية الآتية:

<u>أولا: النصوص القانونية:</u>

المادة 32 من قانون العقوبات (ق.ع):

"يجب ان يوصف الفعل الواحدالذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"

المادة 33 من ق.ع:

"يعتبر تعددا في الجرائم أن يرتكب في وقت واحدأو فـي أوقـات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي."

المادة 34 من ق.ع:

"في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاإلى محكمة واحدة فـإنه يقضـي بعقوبـة سـالبة للحريـة ولا يجـوز أن تتجـاوز مـدتها الحـد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد."

المادة 35 من ق.ع:

"إذا صدرت عدة أحكام سـالبة للحريـة بسـبب تعـدد المحاكمـات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحـدة فـإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يـامر بضـمها كلهـا او بعضـها فـي نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."

المادة 14 من قانون تنظيـم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتماعي للمحبوسين:

"ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب امام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القـرار. ويرفـع هذا الطلب من النائب العـام أو وكيـل الجمهوريـة أو مـن قاضـي تطـبيق العقوبـات أو المحكـوم عليـه او محـاميه. تختـص الجهـة القضائية التي أصدرت الحكـم بتصـحيح الأخطـاء الماديـة الـواردة فيه. تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطـاء الماديـة والفصـل فـي الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكـام الصـادرة عـن محكمـة الجنايـات، ترفـع طلبـات دمـج العقوبـات أو ضـمها وفقـا لنفـس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة مـن هـذه المـادة أمـام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية."

<u>ثانيا: الاجتهادالقضائي:</u>

قــرار المحكمــة العليــا رقــم: **538385** المــؤرخ فــي **7/1/2010** : حيـث أنـه يتـبين مـن خلال مراجعـة أوراق الملـف لاسيما القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قدسببوا قرارهــم

القاضي برفض الطلب على أساس أن شروط الضم المنصوص عليها بالمادة 35 من ق.ع غير متوفرة.

وحيث أن هذا التعليل جاء قاصرا من جهة ومخالف لأحكام المادة 35/1 من قانون العقوبات من جهة أخرى ذلك أن الطاعن كان يهدف من وراء طلبه دمج العقوبات الصادرة ضده وهي الحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 35/1 من القانون السالف الذكر التي تتطلب فقط ان تكون الأحكام المراد دمجها قد أصبحت نهائية، وبالتالي فهي لا تشترط شروط أخرى ذلك ان دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد تكون بصورة تلقائية وهذا بخلاف الحالة الثانية المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالمادة 35/2 من ق.ع . لذا فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق أحكام المادة السالفة الذكر وعرضوا قرارهم للنص والإبطال.

قرارالمحكمة العليا رقم **835672** المؤرخ في **6/12/2012**: حيث أنه بخلاف ما يدعيه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر فإن قضاة المجلس قد طبقوا القانون تطبيقا سليما لا سيما مقتضيات المادة 35/1 من قانون العقوبات التي تنص فإنه اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم كما صرح قضاة المجلس بوجوب تنفيذ عقوبة 5 سنوات وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المحكوم بها على الطالب فإنهم طبقوا قاعدة الدمج التي طبقت بصفة أصلية وبالتالي جاء الوجه المشار في غير محله مما يتعين رده وحيث أنه يترتب مما سبق ذكره التصريح برفض الطعن موضوعا.

<u>ثالثا: الفقه:</u>

مقتطف من كتاب: الوجيز في القانون الجزائي للدكتور أحسن بوسقيعة

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحدأو أفعال متعددة وهو نوعان تعدد صوري وتعدد حقيقي.

أما التعدد الصوري فهو ان يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزء لأكثر من نص.

أما التعدد الحقيقي فمؤداه ان يرتكب الشخص عدد مـن الأفعـال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها.